

10029 - إهداء ثواب العمل إلى من ذبح لغير الله لجهله

السؤال

إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك ، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحج عنه ، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له ، فما الحكم في ذلك كله ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان والده معروفاً بالخير والإسلام والصلاح ، فلا يجوز له أن يتصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته ، ويسن له : الدعاء والصدقة عنه ، حتى يعلم يقيناً أنه مات على الشرك ، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم ، أو سمعوه يدعو غير الله ، فعند ذلك يمسك عن الدعاء له ، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له ، مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار ، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له ، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلاً لا يدعى له ، ولا يستغفر له ، ولا يتصدق عنه ، ولا يحج عنه ، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله ، فهذا أمره إلى الله سبحانه .

والصحيح من أقوال أهل العلم : أنه يمتحن يوم القيامة فإن أطاع دخل الجنة ، وإن عصى دخل النار ، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .